كتاب: اللباس والزينة

فقه السنة للنساء

كتاب: اللباس والزينة

الأصل في اللباس ما لبس على البدن، وقد أجمع العلماء على أن اللباس كله مباح إلا ما دل الدليل على تحريمه

* * *

أحكام اللباس للمرأة المسلمة

أختي المسلمة: لكي تكون أمة لله تعالى تعبدي الله تعالى بما شرع على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فينبغي في لباسك أن يتوفر فيه الشروط الآتية:

الأول: أن يكون مستوعبا للبدن كاملا إلا ما استثني.

الثاني: ألاَ يكون مزينًا بالزينة من النقش أو الصور وغيرها.

الثالث: ألاَ يكون شفافا أو يصف حجم العظام أو يُجسد أعضاء البدن.

الرابع: ألاَ يكون معطرا أو مبخرا لأن البخور نوع من العطر.

الخامس: ألاَ يشبه ثياب الرجال أو غير المسلمات من الفاجرات.

السادس: أن يكون مصنوعا من الطاهر الحلال.

السابع: أن يكون خاليا من أساليب الكبر، ولا يدخل فيه؛ بأن يكون الثوب جميلا؛ فالجمال شيء والكبر شيء آخر.

الثامن: ألاَ يكون فيه إسراف.

وإليك بيان هذه الشروط كما أوردها علماؤنا:

الشرط الأول: أن يكون مستوعبا للبدن كاملا إلا ما استثني.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة** -؛ فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال:"**يرخين شبرا** - فقالت: إذن

تنكشف أقدامهن قال:"**فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه** - [1].

قال العلامة الألباني رحمه الله تعالى: " وفي الحديث دليل على أن قدمي المرأة عورة، وأن ذلك كان أمرا معروفا عند النساء في عهد النبوة، فإنه لما قال صلى الله عليه وسلم :"**جريه شبرا** - قالت أم سلمة:"**إذن تنكشف القدمان** - مما يشعر بأنها كانت تعلم أن القدمين عورة لا يجوز كشفهما، ولذلك أمرها صلى الله عليه وسلم أن تجره ذراعا.

و في القرآن الكريم إشارة إلى هذه الحقيقة؛ قال تعالى:{وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [النور: ٣١]. ا هـ من السلسة الصحيحة.

الثاني: ألاَّ يكون مزين بالزينة من النقش أو الصور وغيرها؛ لقوله تعالى:{وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ } [النور: ٣١]، ولقوله تعالى:{وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ} [الأحزاب: ٣٣].

وكذلك إذا كان خروج المرأة إلى المسجد وهو بيت من بيوت الله عز وجل ومن السنة، ومع ذلك لا يخرجن متزينات الملابس.

فكيف بغيرها؟!؛ قال صلى الله عليه وسلم :"**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن إذا خرجن تفلات** - [2].

قال الإمام الذهبي رحمه الله تعالى: فمن الأفعال التي تُلعنُ عليها المرأة: إظهار الزينة والذهب واللؤلؤ من تحت النقاب، وتطيبها بالمسك والعنبر ونحو ذلك، ولبسها الصباغات والمداس إلى ما أشبه ذلك من الفضائح.

الثالث: ألاَّ يكون شفافا أو يصف حجم العظام أو يُجسد أعضاء البدن؛ قال صلى الله عليه وسلم : سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات

(1) صحيح. أخرجه الترمذي صحيح.
(2) صحيح. أخرجه أبو داود. تفلات: أي غير متزينات.

عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت العنوهن فإنهن ملعونات، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا.

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: أراد النبي صلى الله عليه وسلم النساء اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة.

قال أسامة بن زيد: كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم قبطية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي فكسوتها امرأتي فقال: مالك لم تلبس القبطية؟ قلت: كسوتها امرأتي فقال: مرها فلتجعل تحتها غلالة فإني أخاف أن تصف حجم عظامها.

قال العلامة الألباني رحمه الله: فقد أمر صلى الله عليه وسلم بأن تجعل المرأة تحت القبطية غلالة - وهي شعار يلبس تحت الثوب - ليمنع بها وصف بدنها.

وعن أم علقمة بن أبي علقمة قالت: رأيت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر دخلت على عائشة وعليها خمار رقيق يشف عن جبينها فشقته عائشة عليها وقالت: أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور؟ ثم دعت بخمار فكستها.

وعن هشام بن عروة: أن المنذر بن الزبير قدم من العراق فأرسل إلى أسماء بنت أبي بكر بكسوة من ثياب مروية وقوهية رقاق عتاق بعدما كف بصرها قال: فلمستها بيدها ثم قالت: أف ردوا عليه كسوته قال: فشق ذلك عليه وقال: يا أمه إنه لا يشف. قالت إنها إن لم تشف فإنها تصف.

وفي هذا الأثر والذي قبله إشارة إلى أن كون الثوب يشف أو يصف كان من المقرر عندهم أنه لا يجوز وأن الذي يشف شر من الذي يصف، ولذلك قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: ما وراى البشر والشعر.

الرابع: ألاَّ يكون معطرا أو مبخرا لأن البخور نوع من العطر؛ قال

صلى الله عليه وسلم : **"إذا خرجت إحداكن إلى المسجد فلا تقربن طيبا** ـ. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**"أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة** ـ. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة مرت به تعصف ريحها فقال: يا أمة الجبار المسجد تريدين؟ قالت: نعم قال: وله تطيبت؟ قالت: نعم قال: فارجعي فاغتسلي فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من امرأة تخرج إلى المسجد تعصف ريحها فيقبل الله منها صلاة حتى ترجع إلى بيتها فتغتسل.

قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: وفيه حرمة التطيب على مريدة الخروج إلى المسجد؛ لما فيه من تحريك داعية شهوة الرجال.

قال العلامة الألباني رحمه الله تعالى: فإذا كان ذلك حراما على مريدة المسجد فماذا يكون الحكم على مريدة السوق والأزقة والشوارع؟ لا شك أنه أشد حرمة وأكبر إثما وقد ذكر الهيتمي في (الزواجر) (2 / 37) أن خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة من الكبائر ولو أذن لها زوجها.

الخامس: ألاَّ يشبه ثياب الرجال؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل. وقال صلى الله عليه وسلم : ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه بالنساء من الرجال.

عن ابن أبي مليكة قال: قيل لعائشة رضي الله تعالى عنها: إن المرأة تلبس النعل؟ فقالت: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلة من النساء.

قال الشيخ الألباني رحمه الله: " وفي هذه الأحاديث دلالة واضحة على تحريم تشبه النساء بالرجال. أهـ.

وقال أبو داود في مسائل الإمام أحمد ص 261: سمعت أحمد سئل عن الرجل يلبس جاريته القرطق؟ لا يلبسها من زي الرجال لا يشبهها

بالرجال.

قال أبو داود: قلت لأحمد: يلبسها النعل للضرورة؟ قال: لا إلا أن يكون لبسها للوضوء. قلت: للجمال؟ قال: لا. قلت: فيحز شعرها؟ قال: لا.

وقال الإمام الذهبي رحمه الله: " فإذا لبست المرأة زي الرجال من المقالب والفرج والأكمام الضيقة فقد شابهت الرجال في لبسهم فتلحقها لعنة الله ورسوله ولزوجها إذا أمكنها من ذلك أو رضي به ولم ينهها لأنه مأمور بتقويمها على طاعة الله ونهيها عن المعصية.

ألا يشبه غير المسلمات من الفاجرات؛ لعموم النهي عن التشبه بهم ومخالفتهم..

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: " نهي عن التشبه بأهل الكتاب وغيرهم من الكفار في مواضع كثيرة، لأن المشابهة الظاهرة ذريعة إلى الموافقة الباطنة، فإنه إذا أشبه الهدي الهدي، أشبه القلب القلب ".

السابع: أن يكون خاليا من أساليب الكبر، ولا يدخل فيه؛ بأن يكون الثوب جميلا؛ فالجمال شيء والكبر شيء آخر؛ قال تعالى:{وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا ﴿٣٧﴾} [الإسراء: ٣٧]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بينما رجل يمشي قد أعجبته جمته وبرداه؛ إذ خسف به الأرض فهو يتجلل في الأرض حتى تقوم الساعة. ولا يدخل فيه لمن كان يحب أن يلبس الجديد والجميل؛ فإن الله تعالى جميل يحب الجمال.

الثامن: أن لا يكون فيه إسراف؛ قال تعالى:{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} [الأعراف: ٣١]، وقال صلى الله عليه وسلم :"**كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة** -؛ والإسراف: هو التبذير والمبالغة لغير حاجة، أو في غير طاعة.

ومن الأمور المتعلقة بلباس المرأة؛ لبس السواد في مواسم معينة؛ قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله تعالى: ولبس السواد عند المصائب

شعار باطل لا أصل له.

تم بحمد الله كتاب اللباس والزينة، والله الموفق.

❊ ❊ ❊